الي صاحب وتوبد جانبا امزومنه المعاريض في الكلام وهو التورية بالشيء
عن الشيء وقال صاحب الكشاف الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع
له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به على شي لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج
اليه جئتك لاسلم عليك فكانه امالة الكلام الي عرض يدل على المقصود ويسمي
التلويح لانه يلوح منه ما يريده وقال ابن الاثير في المثل السائر الكناية
ما دل على معني يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما
وتكون في المفرد والمركب والتعريض هو اللفظ الدال على معني لا من جهة
الوضع الحقيقي والمجازي بل من جهة التلويح والاشارة فيختص باللفظ
المركب كقول من يتوقع صلة والله اني محتاج فانه تعريض بالطلب مع انه
لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وانما فهم منه المعني من عرض اللفظ اي جانبه
ولغيرها اي والمناسب لغير العرضية ان كثرت الوسايط بين اللازم والملزوم
كما في كثير الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل التلويح لان التلويح هو ان
تشير الي غيرك من بعد والمناسب لغيرها ان قلت الوسايط مع خفاء
في الملزوم كعريض القفا وعريض الوسادة الرمز لان الرمز ان تشير
الي قريب منك على سبيل الخفية لانه الاشارة بالشفة والحاجب والمناسب
لغيرها ان قلت الوسايط بلا خفاء كما في قوله او ما رايت المجد القي رحله
في آل طلحة ثم لم يتحول الايماء والاشارة ثم قال السكاكي والتعريض قد
يكون مجازا كقولك اذيتني فستعرف وانت تريد انسانا مع المخاطب
دونه اي لا تريد المخاطب وان اردتهما اي المخاطب وانسانا اخر معه جميعا
كان كناية لانك اردت باللفظ المعنى الاصلي وغيره معا والمجاز ينافي
ارادة المعنى الاصلي ولا بد فيهما اي في الصورتين من قرينة دالة على ان

على ان المراد في الصورة الاولى هو الانسان الذي مع المخاطب وحده ليكون مجازا
وفي الثانية كلاهما جميعا ليكون كناية وههنا بحث وهو ان المذكور في المفتاح
ليس هو ان التعريض قد يكون مجازا وقد يكون كناية بل انه قد يكون على سبيل
المجاز وقد يكون على سبيل الكناية وقال الشارح العلامة معناه ان عبارة
التعريض قد تكون مشابهة للمجاز كما في الصورة الاولى فانها تشبه المجاز
من جهة استعمال تاء الخطاب فيما هي غير موضوعة له وليس بمجاز اذ لا يتصور
فيه انتقال من ملزوم الي لازم وقد تكون مشابهة للكناية كما في الصورة
الثانية فانها تشبه الكناية من جهة استعمال اللفظ فيما هو موضوع
له مرادا منه غير الموضوع له وليس بكناية اذ لا يتصور فيه لازم وملزوم
وانتقال من احدهما الي الاخر وفيه نظر لان هذا مذهب لم يذهب
اليه احد بل امر لا يقبله عقل لانه يؤدي الي ان يكون كلام يدل على معني
دلالة صحيحة من غير ان يكون حقيقة في ذلك المعني ولا مجازا ولا كناية
بل الحق ان الاول مجاز والثاني كناية كما صرح به المص وهو الذي
قصده السكاكي وتحقيقه ان قولنا آذيتني فستعرف كلام دال على معنى
يقصد به تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزم منه التهديد الي كل
من صدر منه الايذاء فاذا استعملته واردت تهديد المخاطب وغيره
من المؤذين كان كناية وان اردت به تهديد غير المخاطب بسبب الايذاء
لعلاقة اشتراكه للمخاطب في الايذاء اما تحقيقا واما فرضا وتقديرا
كان مجازا فصل اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية
ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال فيهما من الملزوم الي اللازم فهو
كدعوى الشيء ببينة فان وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم لامتناع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1